

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

ب شأن القواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية  
ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ ب شأن حماية الصناعات  
ذات المنشأ الوطني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ ب شأن حماية ودعم الصناعات  
الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ ب شأن القواعد الموحدة  
لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ  
الوطني ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة في  
المئامة لسنة ١٩٨٨ ب شأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ  
الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،  
وببناء على عرض كل من وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير التنمية  
والصناعة ،

قرر :  
مادة - ١ -  
تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار المعانى المحددة لها كما هو مبين  
أدناه وهي :

**المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني :**

هو المنتج الذى لا تقل نسبة ملكية مواطنى الدول الأعضاء فى رأس المال المنشأ  
المنتج له عن ٥١٪ ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه فى دولة أو أكثر من دول  
المجلس عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه .

## **الحماية :**

تشمل أسلوباً أو أكثر مما يلي :

## **الرسوم الحمائية :**

وهي فرض رسوم جمركية سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمها أو كلها ،  
أما في حالة الإغراق فان الإسلوب يشمل بالإضافة إلى ذلك التقييد الكمي للاستيراد ،  
منع الاستيراد ، أي أسلوب آخر تقتربه لجنة الحماية .

## **لجنة الحماية :**

لجنة حماية الصناعة ذات المنشآت الوطنية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشكل من مندوبي من المختصين في كل دولة من الدول الأعضاء من الجهات المعنية بالمال والصناعة أو أية جهة أخرى تراها الدولة المختصة .

## **مادة - ٢ -**

### **أهداف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشآت الوطنية**

تهدف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشآت الوطنية إلى تحقيق :

- أ - تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشآت الوطنية أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية مثل سياسات الإغراق واستخدام المنتجات رديئة الجودة .
- ب - توجيه الإستثمارات والموارد الأخرى نحو منتجات صناعية تتفق مع أولويات برامج التصنيع المحلية أو التكاملية .
- ج - إعطاء فرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية والإدارية والتسويقية اللازمة لخفض تكاليف الإنتاج والتوزيع تعزيزاً لقدرتها التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة .
- د - تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون .
- هـ - تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشآت الوطنية بين دول المجلس .

## **مادة - ٣ -**

### **معايير حماية الصناعة ذات المنشآت الوطنية**

تم حماية المنتجات ذات المنشآت الوطنية بوسائل وإجراءات مؤقتة بطبعتها وفق المعايير الآتية :

أ - لاتمنح الحماية لأى منتج صناعي لايفى بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حدة وفقاً لظروف إنتاجه وتوزيعه .

ب - لاتمنح الحماية لأى منتج صناعي ذى منشاً وطني لايطابق المواصفات القياسية الموحدة الصادرة من هيئة المعايير والمقاييس لدول مجلس التعاون ان وجدت أو المحلية أو الدولية المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية .

ج - يراعى في منع الحماية مصلحة المستهلكين وتقليل آية أثار سلبية لها عليهم .

د - لاتمنح الحماية لأى منتج صناعي ذى منشاً وطني يقل رأس المال الوطنى في المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ أو تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه .

#### مادة - ٤ -

#### إختصاصات لجنة الحماية

تحتخص لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطنى في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمايلي :

أ - دراسة طلبات حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطنى المقدمة من الدول الأعضاء وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها ، بما في ذلك تحديد المدة المناسبة للحماية في حالة التوصية بها .

ب - مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن لجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع كل من لجنة التعاون الصناعي والأمانة العامة ، وخاصة مراقبة سعر وجودة المنتجات المحمية والتطور في استغلال الطاقات الإنتاجية غير المستغلة أثناء مدة الحماية ورفع مرئياتها في هذا الصدد إلى لجنة التعاون المالي والإقتصادي .

ج - دراسة الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن قرارات الحماية ، ورفع مرئياتها بشأنها الى كل من لجنة التعاون المالي والإقتصادي وللجنة التعاون الصناعي .

د - التوصية بإلغاء قرارات الحماية في حالة إخلال أغلبية أصحاب الصناعات المحمية بواجباتهم المنصوص عليها في هذا النظام .

هـ - اقتراح الإجراءات المناسبة ضد حالات الإغراق .

و- أى اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل لجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي .

وتصدر لجنة الحماية توصياتها بإجماع الدول الأعضاء طبقاً لنظامها الداخلي المعمول به .

## ـ ٥ مادة

تكون إجراءات حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني على النحو التالي :

- أ - ترسل الدول الأعضاء طلبات الحماية إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لإدراجها في مشروع جدول أعمال لجنة الحماية وذلك قبل موعد الإجتماع بشهرين ، على أن تقوم الأمانة العامة بإحالته نسخ من هذه الطلبات ومرفقاتها إلى أعضاء اللجنة قبل موعد اللجنة بخمسة أسابيع .
- ب - تُصدر لجنة التعاون المالي والإقتصادي قرارات الحماية بعد موافقة لجنة التعاون الصناعي بناءً على توصية لجنة الحماية . وتكون القرارات نافذة في جميع الدول الأعضاء بعد شهرين من تاريخ صدورها مالم يحدد القرار تاريخاً آخر .

## ـ ٦ مادة

### الالتزامات أصحاب المشروع الصناعي ذى المنشأ الوطني

يلتزم أصحاب المشروع الصناعي ذى المنشأ الوطني الذى تقررت له حماية طبقاً لهذا النظام بما يلي :

- أ - لا يجوز لأى صناعة محمية بموجب هذا النظام ان ترفع أسعار منتجاتها المحمية عن معدل الأسعار المناسب .
- ب - على المنشأة التى تطلب الحماية لمنتجاتها ان تسمح لمندوبي الجهة التى تحددها لجنة الحماية بالإطلاع (في موقع المنشأة أو موقع إدارتها أو أى موقع آخر تتابع لها) على كافة المعلومات الضرورية لأداء هذه الجهة مهمتها .
- ج - على المنشأة التى تتمتع منتجاتها بالحماية الإلتزام بمستوى جودة المنتجات المحمية طبقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية طوال فترة الحماية ، وان تتيح للجنة الحماية التأكد من ذلك .
- د - على المنشأة التى تتمتع بالحماية العمل أثناء فترة الحماية على رفع الكفاءة الإنتاجية وخفض التكاليف والإلتزام بشروط عقود البيع التى ترتبط بها .

## ـ ٧ مادة

### أحكام عامة

- ١ - لا تزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع في ميناء الوصول أو القيمة التى تحددها لجنة الحماية . أما حالات الإغراق فيتم معالجة كل حالة من قبل اللجنة بأساليب الحماية المناسبة .

٢ - يراعى أثناء مدة الحماية عدم منح ترخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذه القواعد إلا إذا انطبقت على المنتج شروط المنتج ذى المنشأ الوطنى بالإضافة إلى الجدوى الإقتصادية وكافة الشروط الأخرى المطلوبة عادة للترخيص .

٣ - لا تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة التى لا تخضع لمعايير المنتج الصناعي ذى المنشأ الوطنى .

- ٨ - مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٩ .

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ شعبان ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٩ مارس ١٩٨٩ م